المنکر موازنة بین المتقدمین والمتاخرین

حافظ محمد حماد بن عبد الستا ر الحماد *

حامد حماد *

'Al-Munkar' is a term used in Sciecne of 'Usool-e-Hadith'.The Hadith agreed upon as 'Al-Munkar' is declared as increditable.But regarding its real sense, there is conflict between 'Al-Mutaqaddemeen' (The Scholars of initial times) anda 'Al-Muta'akhereen'(The scholars who belonging to later times). There is a need to study the writings and its applications, by 'Al-Mutaqaddemeen' . By following there perceptions real sense of'Al-Munkar' should be delinated. The following article is an effort in this regard.

ان وصف الحدیث بالنکارة وصف عربی،فمن المهمات تاصیل معنی المنکرلغة لان علاقته بالمعنی الاصطلاحی وثیقة جدا-

المنکر لغة

المنکر اسم مفعول من انکر ینکر انکارا-

وانکره بمعنی جحده او لم یعرفه وانه یقابل المعروف[1]-

ومادته هی النون والکاف والراء[2]

قال ابن الفارس ت395ھ:

"النون والکاف والراء اصل صحیح یدل علی خلاف المعرفة اللتی یسکن الیها القلب،ونکر الشیئ وانکره لم یقبله قلبه ولم یعترف به لسانه"[3]

ثم قال :

"والباب کله راجع الی ذالک" [4]

وقال ابن منظور ت711ھ:

"والمنکر من الامرخلاف المعروف وقد تکرر فی الحدیث الانکار والمنکر وهو ضد المعروف-وکل ما قبحه الشرع وحرمه وکرهه فهو منکر"[5]

وقال الراغب الاصفهانی :

* پی ایچ ڈی سکالر، قسم اللغة العربیة، جامعه الاسلامیه، اسلام آباد

* لیکچرر، قسم اللغة العربیة والاسلامیه، جامعه الاسلامیه، اسلام آباد

"المنکر کل فعل تحکم العقول الصحيحة بقبحه او تتوقف فی استقباحه واستحسانه العقول،فتحکم بقبحه الشريعة------"[6]

يتضح من ذالک کله ان اصل الانکار عدم قبول القلب السليم والعقل الصحيح-وهو فی اللغة ضد المعروف،فلا يجتمعان وصفالشيئ واحد من نفس الحيثية-

تعريف المنکر فی مصطلح الحديث

لا يوجد للمنکر تعريف صريح او با ب مستقل فی کتب المصطلح الاولی، ککتاب 'المحدث الفاصل'لرامهرمزی ت 360ھ و'معرفة علوم الحديث' للحاکم النيسابوری ت 405ھ وغيرها-

اما الخطيب البغدادی ت 463ھ فقد عقد بابا بتسمية **'باب ترک الاحتجاج بمن غلب علی حديثه الشواذ ورواية المناکير والغرائب من الاحاديث'**[7]-وما اتی بتعريف صريح مستقل،انما اکتفی بايراد الاحاديث الشاذة المنکرة،وحتی ابا حفص الميانجی لم يذکر تعريفه-

لعل الحافظ ابن الصلاح ت643 ھ اول من ذکر تعريف المنکر فی کتابه وافرده قسما من علوم الحديث-

وهو ايضا لم يذکر ممن عرف المنکر قبله الا الامام الحافظ ابا بکر البرديجی -وکانه لم يقف علی تعريف للمنکر عند غيره،مع ان مسلما رحمه الله ذکر فی مقدمة صحيحه ان:

"علامة المنکر من حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث علی رواية غيره من اهل الحفظ والرضی،خالفت روايته روايتهم اولم تکد توافقها-فاذا کان الاغلب من حديثه کذالک کان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[8]

فهل هذ الکلام من مسلم يعد تعريفا للمنکر ام ليس کذالک؟

الذی يظهر ان مسلما لم يعرف المنکربمقولته هذه،بل ذکر علامته وسمته اللتی تدل عليه-

ومما يويد ويوکد هذ الفهم- مع اعراض ابن الصلاح من ذکر هذه العبارة فی مبحث المنکر من کتابه- ان ابن رجب الحنبلی رحمه الله ت لما تعرض للکلام علی المنکر فی شرحه لعلل الترمذی نص علی ان اول من وجده عرف المنکر هو البرديجی-[9]

فالبرديجى هو اول من عرف المنكر ولكن مصدره الذى نقل منه تعريفه ليس متوفرا اليوم ،ولعله فقد ضمن المفقود من تراث هذ ه الامة العريض-

فالحافظ ابن الصلاح هو اول من ذكرتعريف المنكر وافرده قسما من علوم الحديث،وقال:

"النوع الرابع عاشر:معرفة المنكر من الحديث"[10]

ثم قال:

"بلغنا عن ابى بكر احمدبن هارون البرديجى الحافظ انه الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ،لا من الوجه الذى رواه عنه ولامن وجه آخر"[11]

وقال بعد ذالک:

" نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ،فانه بمعناه"[12]

قد جعل ابن الصلاح المنكر مترادفا للشاذ وقسمه على قسمين:

المنفرد المخالف لما رواه الثقات-

وا لفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده-

ثم ذكر مثالا لكل قسم من القسمين-[13]

وقال النووى ت 676ھ فى تعريف المنكر:

" قال الحافظ البرديجى: هو الفرد الذى لايعرف متنه من غير راويه،وكذا اطلقه كثيرون،والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ"[14]

وقال ابن دقيق العيد ت702ھ:

"وهو كالشاذ،وقيل هو ما انفرد به الراوى"[15]

وقال ابن كثيرت 774ھ:

"المنكر:وهو كالشاذ ان خالف راويه الثقات فمنكر مردود،وكذا ان لم يكن عدلا ضابطا وان لم يخالف فمنكر مردود"[16]

وقال الحافظ العراقى ت 802ھ:

والمنكر الفرد كذا البرديجى اطلق والصواب فى التخريج

اجراء تفصيل لدى الشاذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر[17]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى ت 852ھ:

"واما اذانفرد المستوراو الموصوف بسوء الحفظ او المضعف فى بعض مشايخه دون بعض بشيئ لامتابع له ولا شاهد فهذا احد قسمى المنكر"[18]

وقال:

"ان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر"[19]

مفهوم الحديث المنكر عند المتاخرين

من خلال هذه التعريفات اللتى ذكرت يتضح اختلاف علما ء المصطلح المتاخرين فى مفهوم الحديث المنكر على مذهبين،وهما فيما يلى:

المذهب الاول:المنكر مرادف للشاذ

كما قال الحافظ ابن الصلاح:

" المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ فانه بمعناه"[20]

وقد بينه وشرحه الحافظ ابن الصلاح بذكر الامثلة،فقال:

"مثال الاول –وهو المنفر د المخالف لمارواه الثقات– :رواية مالک عن الزهرى،عن على بن حسين،عن عمربن عثمان،عن اسامة بن زيد،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال:"لايرث المسلم الكافر،ولا الكافرالمسلم"-فخالف مالک غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان — بضم العين– وذكر مسلم صاحب الصحيح فى كتاب 'التمييز' :ان كل من رواه من اصحاب الزهرى قال فيه:عمرو بن عثمان –يعنى بفتح العين– وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان،كانه علم انهم يخالفونه-وعمرو وعمر جميعا من ولد عثمان،غير هذا الحديث انما هو عن عمرو–بفتح العين– ،وحكم مسلم وغيره على مالک بالوهم فيه- والله اعلم"[21]

ثم ذكر المثال الثانى للقسم الثانى ،فقال:

"ومثال الثانى —وهو الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده–:ما روينا ه من حديث ابى زكير يحيى بن محمد بن

قیس،عن هشام بن عروةعن ابیه عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : "کلواالبلح بالتمر،فان الشیطان اذا رای ذالک غاظه،ویقول: عاش ابن آدم حتی اکل الجدید بالخلق"-تفرد به ابو زکیر وهو شیخ صالح اخرج عنه مسلم فی کتابه غیر انه لم یبلغ مبلغ من یحتمل تفرده-والله اعلم "[22]

وکذالک النووی جعله مترادفاللشاذ فقال:

"والصواب فیه التفصیل الذی تقدم فی الشاذ"[23]

وقال ابن دقیق العید ایضا:

"وهو کالشاذ"[24]

وقال الحافظ العراقی:

"فهو بمعناه کذا الشیخ ذکر"[25]

فالمنکر عندهم مترادف للشاذ -وهو المذهب الاول

المذهب الثانی:المنکر ما رواه الضعیف متفردا او مخالفا

المذهب الثانی فی تعریف المنکر هو ان الحدیث المنکر ما تفردبه الضعیف او رواه مخالفا للثقات-

کما قال ابن کثیر الدمشقی ت 774ھ:

"وکذا ان لم یکن عدلاضابطا وان لم یخالف فمنکر مردود"[26]

وجعله ابن حجر العسقلانی علی قسمین:

القسم الاول ما تفرد به الضعیف ولم یخالف احدا،کما قال فی النکت:

"واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف فی بعض مشایخه دون بعض بشیئ لا متا بع له ولا شاهد فهذا احد قسمی المنکر"[27]

والقسم الثانی ماخالف فیه الضعیف الثقات،کما قال فی النکت بعد ما ذکر القسم الاول:

" وان خولف فی ذالک فهو القسم الثانی وهو المعتمد علی رای الاکثرین"[28]

وقال فی النزهة:

" ان وقعت المخالفة مع الضعف فا لراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر"[29]

وقد اطلق السخاوى والسيوطى المنكر على مخالفة الضعيف-

كما قال السخاوى ت902ھ:

"هو ما رواه الضعيف مخالفا"[30]

وقال السيوطى ت 911ھ:

" المنكر الذى روى غير الثقة مخالفا"[31]

مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين

ليس لنا ان نصل الى مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين من المحدثين الا بعد الوقوف على نصوصهم فى معنى المنكر ومطالعة استعمالاتهم لهذ المصطلح فى كتبهم-

فمن نصوصهم حول معنى المنكر نص الامام مسلم فى مقدمة صحيحه،فهو يقول:

"وكذالک من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم،وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ماعرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها-فاذا كانت الاغلب من حديثه كذالک كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[32]

على هذا القول اذا خالف الراوى الثقات يكون حديثه المنكر،سواء اكانت المخالفة واضحة وصريحة او كانت غير واضحة مثل ان يوافقهم فى عموم سياق الحديث ولكن خالف فى بعض الا لفاظ -

وكذالک عبارته تدل ايضا على ان كون الرواية منكرا ليس متوقف على حالة الراوى عنده،بل قوله يشمل مرويات الثقة والضعيف سواء بسواء،كما يتضح من قوله:

"فاذا كان الاغلب من حديثه كذالک كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[33]

ومفهومه انه اذا لم يكن الاغلب من حديثه كذالک لا يكون الراوى متروک الحديث،بل قد يكون الراوى ثقة او صدوقا او ضعيفا- ولكن المخالفة تضر الرواية اللتى وقعت فيها دون ان توثر فى حالة الراوى العامة-

ومن نصوصهم فى معنى المصطلح المنكر نص الامام البرديجى،قال الاما م البرديجى فى تعريف المنكر:

"ان المنكر هو الذى يحدث به الرجل عن الصحابة او عن التابعين عن الصحابة لايعرف ذالک الحديث الا عن طريق الذى رواه ،فيكون منكرا"[34]

وقال ابن رجب بعد ذكر تعريف البرديجى للمنكر:

"ذكر هذ الكلام فى سياق ما اذا نفرد شعبة اوسعيد بن ابى عروبة او هشام الدستوائى بحديث عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم- وهذا كالتصريح بان كل ماينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف ذالک المتن من غير ذالک الطريق فهو منكر"[35]

ونقل ابن رجب عن البرديجى قوله ايضا:

"اذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من اصحاب النبى حديثا لايصاب الا عند الرجل الواحد لم يضره ان لايرويه غيره،اذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا"[36]

علمنا من هذه العبارات من مجموعها ان مطلق التفردمن الثقة لايعد منكرا عند البرديجى-بل يعد منكرا اذا لم يكن لمتن الحديث اصل،دون ان يتوقف ذالک على حال الراوى- واما اذا كان المتن معروفا ولم يكن منكرا ولا معلولا فلا يضره كونه مرويا من جهة واحدة،وان لا يوجد الا عند الراوى الواحد-

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى:

" لم اقف لاحدمن المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه الا على ما ذكره الحافظ ابوبكر البرديجى،وكان من اعيان الحفاظ المبرزين فى العلل"[37]

وقد اطلق المتقدمون لفظة النكارة على تفرد الثقة ومخالفة الثقة وتفرد الضعيف ومخالفة الضعيف وتفرد الصدوق وتفرد المجهول اذ ادركوا الخطا اوالوهم فى السند او المتن اوعلى الروايةاللتى لم يعرفوها واحيانا على المتروكين والكذابين ايضا - وهذه هى بعض الامثلة:

قال الترمذى رحمه الله فى علله:

"حدثنا الاحوص بن جواب ،عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمى،عن ابى عثمان ،عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:"من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاک الله خيرا،فقد ابلغ فى الثناء"-سالت محمدا عن هذ االحديث،فقال: هذا منكر وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير"[38]

وسيعر بن الخمس ثقة،وثقه ابن معين والترمذى والدارقطنى-[39]

فقد اطلق البخارى مصطلح المنكر على تفرد الثقة-

وقد اطلقه على تفرد الصدوق،ومثاله:

قال الترمذى رحمه الله:

"حدثنا محمد بن بشارقال حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن عن ابى امامة عن عبادة بن الصامت:"ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداة الربع وفى القفو ل الثلث"-سالت محمداعن هذا الحديث فقال :لايصح هذ ا الحديث،انما روى هذا الحديث داود بن عمر عن ابى سلام عن النبى مرسلا-وقال سليمان بن موسى منكر الحديث"[40]

وسليمان بن موسى هو الاشدق، قال عنه ابن حجر رحمه الله:

"صدوق ، فقيه، فى حديثه بعض اللين"[41]

قال عنه البخارى بانه منكر الحديث وان كان صدوقا، لانه تفرد فى رفع هذه الرواية وكان فى رفعها خطا-

وكذالک اطلق البخارى المنكرعلى مخالفة الضعيف،كما قال فى التاريخ الصغير:

"ابو حمزة المدنى عن عروة روى عنه العقدى وطلحة بن يحيى الزرقى منكر الحديث،يروى عن عروة عن عائشة مرفوعا:"الغسل يوم الجمعة واجب"-والمعروف عن عروة عن عمرة عن عائشة:"كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم"[42]

وابو الحمزة المدنى هذا هو عبدالواحد بن ميمون العقدى،ضعفه الدارقطنى وغيره[43]

ولما خالف هذا الراوى الضعيف فى سند روايته ومتنها جعله البخارى منكر الحديث-

ومثال اطلاق النكارة على رواية الضعيف ما قاله الامام على بن المدينى عن عبد الرحمان بن زياد فى علله:

"كان اصحابنا يضعفونه،انكراصحابنا احاديث كان يحدث بهالا تعرف"[44]

وقد اطلقها على حديث تفرد به مجهول،كما قال:

"حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من الانصار،فهذا حديث رواه يحيى بن عبد الله الجابرى وهو معروف عن رجل يكنى ابا ماجد الحنفى،ولا نعلم احدا روى عن ابى ماجد هذا الا يحيى الجابرى،فسمعت سفيان بن عيينة قال قلت ليحيى الجابرى وامتحنته : من ابو ماجد هذا؟فقال : شيخ طرا علينا من البصرة- وقد روى ابو ماجد غير حديث منكر"[45]

واطلق الامام النسائى مصطلح المنكر على مخالفة الثقة،كما قال فى سننه:

"اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سماک عن القاسم بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابى بردة بن نيارقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اشربوا فى الظروف ولا تسكروا"-قال ابو عبد الرحمان: وهذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم،لانعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماک بن حرب،وكان سماک ليس بالقوى وكان يقبل التلقين،قال احمد بن حنبل: كان ابو الاحوص يخطى فى هذ الحديث،خالفه شريک فى اسناده وفى لفظه"[46]

وابو الاحوص هذا ثقة[47]

قد خالف شركا،فاخطا واطلق على حديثه كلمة النكارة-

وكذالک قد اطلقوه على روايات الكذابين والمتروكين،ومثاله قول الترمذى فى علله،قال:

"سالت محمدا فقال كوثر بن حكيم له مناكير كان احمد يرميه بالكذب"[48]

فعلم من ذالک کله ان المتقدمين من العلماء يطلقون المنکر على معنى غير معروف وغير محفوظ وغير صحيح،اوعلى الوهم او الخطا،بدون ان يتقيد ذالک برواية الضعيف،سواء فيه الثقة او الضعيف او الصدوق او المجهول او المتروک۔

وفى بعض الاحيان يرد فى نصوصهم الجمع بين لفظ المنکر وما يکون تفسرا لمعناه:

کما قال الامام احمدرحمه الله :

"يحديث باحاديث مناکيرليس لها اصل"[49]

وقال البخارى رحمه الله:

"حديثه غير معروف ،منکر الحديث"[50]

ومنه قوله رحمه الله:

"هذا حديث منکر خطا"[51]

وکذالک قال الترمذى:

"هذا حديث منکر، لانعرف احدا من الثقات روى هذ االحديث عن هشام بن عروة"

خلاصة القول

من خلال الاستقراء لمنهج الائمة المتقدمين يظهر جلاء ان الاحاديث المنکرة هى الاحاديث اللتى يخطئ فيها الراوى،فى اسنادها او متنها،سواء هذاالراوى ثقة ام صدوقا ام ضعيفا ام متروکا۔ وان النکارة تطلق على تفرد الضعيف او على ما يرويه المتروک مطلقا۔ وکذالک تطلق على الاحاديث المجهولة غير المعروفة۔

ويتبين من صنيعهم هذا ان المعنى الذى يريدونه من هذا الاصطلاح هو قريب جدا من معناه اللغوى۔

ولکن لکثرة استعمالهم لهذه المادة اى النکارة فيما رواه الضعيف استقر لدى بعض المتاخرين ان المنکرهوما رواه الضعيف مخالفا للثقات، کما ذالک عن ابن حجر،وتبعه جل اللاحقين۔

ثم استقر الامر على ذالک والآن تجد فى کتب المصطلح المعاصرة فى کلها قريبا بان المنکر هوما رواه الضعيف مخالفا۔

ولكن الامر ليس كذالک فی الحقيقة،كما رای فی نصوص المتقدمين من العلماءوتطبيقاتهم لهذ المصطلح-

ويلاحظ ان معنی المنكر عند ابن الصلاح وغيره من بعض الائمة اوسع مما ذكره الحافظ ابن حجرومما استقر الامر عليه فی كتب المعاصرة، فانه اطلقه على تفر د الضعيف وما خالف فيه الراوی الآخرين-ولكن عند المتقدمين معناه اوسع مزيدا مما ذكره ابن الصلاح،كما مرا بينا-

والامر الذی لا بد لنا ان نستخلصه مما سبق من تباين الآراء حول مصطلح المنكر تحرير كل الآراء وتفسيره على رای قائلها-وان فسر المنكر الذی وقع فی كلام المتقدمين بالمعنی الذی يريدونه المتاخرون او بالعكس كان ذالک سببا للتعقيد والاخلاط، فالاغلاط والاخطاء-واما الترجيح بين آراء المختلفة فلا فائدة فيها،لانه لا مشاحة فی الاصطلاح-

والله تعالی اعلم وعلمه اتم-

الهوامش

1 - فيروزآبادی،محمد بن يعقوب ت 817ھ،القاموس المحيط،موسسة الرسالة-بيروت-لبنان،الطبعة الثامنة 2005ھ:148/2

2 - الرازی،محمد بن ابوبكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،مكتبة لبنان-بيروت،الطبعة 1986ء:679

3 - احمد بن فارس بن زكريات 395ھ، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دارالفكر للطباعة-بيروت –لبنان،الطبعة الاولی1399ھ:476/5

4 - ابن فارس،معجم مقاييس اللغة:476/5

5 - ابن منظور الافريقی،جمال الدين محمد بن مكرم بن علی ت711ھ،لسان العرب،دارالمعارف-قاہره مصر،س ن:281/14

6 - الراغب الاصفهانی،المفردات:505

7 - الخطيب البغدادی،الكفاية فی علم الرواية:140

8 - مسلم بن حجاج القشير ی النيسابوری ت 261ھ،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل الی رسول الله ε،دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض،الطبعة الاولی2006ء: 7/1

9 - ابن رجب الحنبلی،عبد الرحمان بن احمد ت795ھ،شرح علل الترمذی،دار الملاح للطباعة والنشر ،الطبعة الاولی1978ء

10 - ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمان ت643 ه ،معرفة انواع علم الحديث،تحقيق دياسين الفحل:169

11 - ابن الصلاح،معرفة انواع علم الحديث:169

12 - ابن الصلاح،معرفة انواع علم الحديث:170
13 - ابن الصلاح،معرفة انواع علم الحديث:170،171،172
14 - النووی،تقريب النووی بشرحه تدريب الراوی:199/1
15 - ابن دقيق العيد، الاقتراح:198
16 - ابن كثير،اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث:55
17 - العراقی، الفية الحديث بشرحها فتح المغيث:222/1
18 - ابن حجر العسقلانی،احمد بن علی ت852ھ،النكت على كتاب ابن الصلاح،تحقيق د.ربيع بن هادی،دارالراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1415ھ:675/2
19 - ابن حجر العسقلانی،النكت على ابن الصلاح:675/2
20 - ابن الصلاح، معرفة انواع علوم الحديث:170
21 - ابن الصلاح،معرفة انواع علم الحديث:170،171
22 - ابن الصلاح معرفة انواع علم الحديث:172،173
23 - النووی،تقريب النووی بشرحه تدريب الراوی:199/1
24 - ابن دقيق العيد،الاقتراح:198
25 - العراقی،الفية الحديث بشرحها فتح المغيث:222/1
26 - ابن كثير،اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث:55
27 - ابن حجر، النكت على ابن الصلاح :675/2
28 - ابن حجر، النكت على ابن الصلاح :675/2
29 - ابن حجر ،نزهة النظر:52
30 - السخاوی،محمد بن عبد الرحمان ت 902ھ،فتح المغيث بشرح الفية الحديث،تحقيق عبدالكريم بن عبدالله الخضير و محمد بن عبد الله آل فهيد،مكتبة دار المنهاج-الرياض،الطبعة الاولی1426ھ:223/1
31 - السيوطی ، الفية :93
32 - مسلم ، الصحيح:7/1
33 - مسلم ،الصحيح: 7/1
34 - ابن رجب،شرح العلل:65/2
35 - ابن رجب ،شرح العلل:65/2
36 - ابن رجب،شرح العلل:65/2
37 - ابن رجب،شرح العلل:65/2
38 - الترمذی،العلل:316[589]
39 - حافظ المزی،جمال الدين ابو الحجاج يوسف ابن الزكی،تهذيب الكمال فی اسماء الرجال،تحقيق بشار عواد،موسسة الرسالة –بيروت،الطبعة الثانية1983ء:212/3[2378]
الذهبی،محمد بن احمد ت 748ھ،ميزان الاعتدال فی نقد الرجال،دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة الاولی1416ھ:164/2[3308]
40 - الترمذی،العلل:256[463]

41 - ابن حجر العسقلانی،احمد بن علی بن حجرت852ھ،تقریب التہذیب،تحقیق صغیر احمد شاغف،دار العاصمہ للنشر والتوزیع،س ن:2616
42 - البخاری،ابو عبد اللہ محمد بن اسماعیل ت 256ھ،التاریخ الکبیر،دار الکتب العلمیۃ –بیروت – لبنان،س ن:58/6[1703]
43 - الذھبی،میزان الاعتدال:676/2[5301]
44 - علی ابن المدینی،سوالات ابن ابی شیبۃ:156
45 - ابن المدینی،علی بن عبد اللہ بن جعفرالسعدی المدینی234ھ،العلل،تحقیق محمد مصطفی اعظمی،المکتب الاسلامی –بیروت،الطبعۃ الثانیۃ 1980ء:99/1
46 - النسائی،السنن:319/8
47 - ابن حجر ،تقریب:2703
48 - الترمذی،العلل:294[544]
49 - ابن حجر العسقلانی،احمد بن علی بن حجرت852ھ،تہذیب التہذیب،موسسۃ الرسالۃ-بیروت، 1995ء:282/3
50 - ابن حجر العسقلانی،تہذیب التہذیب:209/1
51 - الترمذی، العلل الکبیر:818/2